



ابوالفضل الحسنی

١. أستاذ حوزة قم العلمية وعضو الدورة الطويلة لمجمع «محمديه» العالي لتعليم المجتهد المدير

abulfazl.hasani 313@gmail.com

و خريج تخصص الفقه الاقتصادي

نوع المقال:

دراسة بحثية



المستخلص

يصح بيع الدين بحال قبل القبض كما لا اشكال في بيعه بزيادة و تقيصة إلا أن يكون ربوياً فتعتبر المساواة من دون فرق بين بيعه إلى من هو عليه و غيره . أما تنزيل الدين و هو بيعه بضمن أقل من مقدار الدين فقد بات محط الخلاف الفقهي فيما إذا بيع إلى غير من هو عليه فهناك من ذهب إلى أن لا يلزم المديون أن يدفع إلى المشتري إلا ما دفع المشتري إلى البائع مستنداً إلي ما جاء في الخبرين من أن المدفوع إلى المشتري يجب أن يكون مساوياً لما دفع إلى صاحب الدين و يبرئ المديون من جميع ما بقي عليه بينما أن الأكثر قالوا بلزوم دفع الجميع بعد ما ناقشوا في الخبرين سنداً أو دلالة من كونهما مخالفاً للقواعد فحملوهما على بعض المحامل لا تفي بدعوى دفع المساواة. إن النظرة الفاحصة في المقام تقتضي ضرورة التمسك بالخبرين بالرغم من كونهما مخالفاً للقواعد و الرأي المشهور حيث لا داعي لرفع اليد عنهما من ناحية السند و لا الدلالة و إعراض مشهور القدماء عنهما غير محرز هنا . على ضوء ما أثبتناه في الرسالة من حجية الخبرين فطرهما ممّا لا يمكن المصير إليه كما لا يمكن التفصي منهما بما جاء من التبريرات في كلمات الفقهاء فإنها محامل لا يعتددها شيء من القرائن بل الظاهر منهما بطلان تنزيل الدين و كون هكذا ربح مكتسب من الدين غير مرضي عند الشارع الأقدس .

مواعيد المادة:

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٣/٠٨/٠١

تاريخ المراجعة: ٢٠٢٣/٠٨/٢١

تاريخ القبول: ٢٠٢٣/٠٩/٠٦

تاريخ النشر: ٢٠٢٣/١٠/٠٦



الكلمة الرئيسية:

بيع الدين،

نقل الدين،

البيع للمديون،

بيع الدين بأقل من قيمته،

الدين.



ابوالفضل حسنی^۱

۱. استاد حوزه علمیه قم و عضو دوره بلند مدت مجتمع عالی تربیت مجتهد مدیر محمدیه و فارغ

abulfazl.hasani 313@gmail.com

التحصیل رشته فقه الاقتصاد

نوع مقاله:

پژوهشی



تاریخ‌های مقاله:

تاریخ دریافت: ۱۴۰۲/۰۵/۱۰

تاریخ بازنگری: ۱۴۰۲/۰۵/۳۰

تاریخ پذیرش: ۱۴۰۲/۰۶/۱۵

تاریخ انتشار: ۱۴۰۲/۰۷/۱۴

چکیده

فروختن دین در هر شرایطی قبل از وصول صحیح است و فروش آن به زبان یا کاهش اشکالی ندارد مگر اینکه ربوی باشد که در این صورت تساوی بدون تفاوت بین فروش آن به یکی است. که مدیون آن و دیگری است. در مورد انتقال دین که فروش آن به قیمتی کمتر از بدهی است، اگر به غیر از مدیون فروخته شود، مورد اختلاف فقهی قرار گرفته است بدهکار متعهد به پرداخت به خریدار نیست مگر آنچه که خریدار به فروشنده پرداخته است، بر اساس آنچه در دو گزارش آمده است که مبلغ پرداختی به خریدار باید برابر با مبلغی باشد که به صاحب دین پرداخت شده است. بدهکار از هر آنچه بر دوش او باقی می ماند رها می شود، در حالی که اکثر مردم می گفتند پس از بحث در مورد شواهد یا شواهدی مبنی بر مغایرت آن در دو گزارش، کل مبلغ باید پرداخت شود، بنابراین آن‌ها را در مواردی نگه داشتند که راضی کننده نیست. ادعای پرداخت برابری. نگاه دقیق به این امر مستلزم التزام به آن دو گزارش علی‌رغم مخالفت با قواعد و نظر مشهور است، زیرا از نظر سند و اهمیت، و مشهور قدما، نیازی به بلند کردن دست از آن‌ها نیست. انکار آن‌ها در اینجا ذکر نشده است. ایشان با توجه به آنچه در رساله در مورد صحت دو گزارش ثابت کردیم، آن‌ها را امری غیرقابل وصول دانسته و بر اساس توجیهات ارائه شده در سخنان فقها نمی توان از آن‌ها جدا شد. مفروضاتی است که هیچ دلیلی بر آن‌ها ثابت نمی شود، بلکه آنچه از آن‌ها آشکار می شود، بطلان نزول بدهی است و این که اکتسابی بوده، مورد قبول خیابان اقدس نیست.



کلیدواژه:

فروش دین،
انتقال دین،
فروش به مدیون،
فروش دین به کمتر،
بدهی.

تمهید

إنَّ لبيع الدين صوراً مختلفة لأنَّ الدين تارة يكون حالاً و أخرى مؤجلاً كما أنَّ العوض قد يكون نقداً حاضراً و مؤجلاً. و تزداد فروض المسألة فيما إذا افترضنا بيع الدين من الغريم نفسه و غيره كما أنَّها تكثر بعد افتراض أن يكون الثمن بجنس الدين أو بغير جنسه إلى غير ذلك ممَّا يكثر صور المسألة إلاَّ أنَّ هناك نقطتين للخلاف: الأولى: بيع الدين من جهة بيعه إلى من هو عليه و غيره و الثانية: من جهة كونه حالاً أو مؤجلاً. أمَّا الأولى فإنَّ القدر المتيقن ممَّا جاء في كلمات الفقهاء هو بيع الدين على الذي هو عليه بحالٍ فأنَّه لا خلاف فيه بيننا و لا إشكال لعموم أدلة البيع. أمَّا بيعه على غير الغريم فإنَّه يصحَّ على المشهور شهرة عظيمة و لم يخالف إلا ابن إدريس حيث منع ذلك (حلى، ابن ادريس، ۱۴۱ق، ج ۲، ص ۹۳) بينما أنَّ العلامة في المختلف اعتبر بيع الدين مذهب علماء الشيعة من غير فرق بين بيعه على من هو عليه أو على غيره (حلى، العلامة، ۳۱۴۱ق، ج ۵، ص ۹۷۳) و نسبه الشهيد إلى المشهور في اللمعة (عاملى، الشهيد الاول، ۱۴۱ق، ص ۵۲۱) و كذلك الشهيد الثاني في الروضة. (عاملى، الشهيد الثاني، ۱۴۱ق، ج ۴، ص ۳۲)

و أمَّا الثانية أي حلول الدين و تأجيله ففي جواز بيع المؤجل على الغريم قولان: الأوَّل: القول بالجواز و هو صريح العلامة في التذكرة (حلى، العلامة، ۱۴۱ق، ج ۳۱، ص ۰۲) و ظاهر المختلف (حلى، العلامة، ۳۱۴۱ق، ج ۵، ص ۱۷۳، ۹۷۳) و صريح الروضة (عاملى، الشهيد الثاني، ۱۴۱ق، ج ۴، ص ۹۱) و ظاهر اللمعة (عاملى، الشهيد الاول، ۱۴۱ق، ص ۵۲۱) و المسالك (عاملى، الشهيد الثاني، ۳۱۴۱ق، ج ۳، ص ۲۳۴) و المجمع (اردبيلي، ۳۰۴۱، ج ۹، ص ۷۹) و كفاية الأحكام (السبزواري، ۳۲۴۱ق، ج ۱، ص ۵۳۵) و الحدائق (بحراني، ۵۰۴۱ق، ج ۰۲، ص ۷۴) حيث اعتبر ما ذكره هؤلاء المحققون ظاهر القوَّة. والثاني: و هو القول بالمنع المصرَّح به في كلام العلامة في التحرير (حلى، العلامة، ۲۴۱ق، ج ۲، ص ۷۵۴) و الشهيد في الدروس (عاملى، الشهيد الاول، ۷۱۴۱ق، ج ۳، ص ۳۱۳) و هو الظاهر من المحقق الحلى في الشرائع (حلى، المحقق، ۸۰۴۱ق، ج ۲، ص ۶۶) و المختصر (حلى، المحقق، ۸۱۴۱ق، ج ۱، ص ۴۳۱) و العلامة في الإرشاد (حلى، العلامة، ۱۴۱ق، ج ۱، ص ۹۳۱) و

القواعد (حلي، العلامة، ٣١٤١ق، ج ٢، ص ٦٠١) فاعتبره صاحب الحدائق قولاً مشهوراً.
(بحراني، ٥٠٤١ق، ج ٢، ص ٧٤)

إنّ الصورة السائدة في بيع الدين بيع المؤجل بثمن حاضر أقلّ على غير من هو عليه و هذا ما صار مطمح دراستنا هذه كما نشاهده اليوم ما يجري في عمليّة البنوك ضمن خصم الكمبيالة حيث يكيّف على أساس البيع و ذلك بافتراض أنّ المستفيد الذي تقدم إلى البنك طالباً خصم الورقة يبيع الدين الذي تمثّله الورقة و هو مثلاً ٠٠١ دينار بـ ٥٩ ديناراً حاضرة، فيملك البنك بموجب هذا البيع الدين الذي كان المستفيد يملكه في ذمة محرر الكمبيالة لقاء الثمن الذي يدفعه فعلاً اليه فيكون من بيع الدين بأقل منه. (الصدر، ١٠٤١ق، ص ٨٥١)

❖ بيع الدين على غير من هو عليه

يمكن تشيعب ما ورد من كلمات الفقهاء في هذا المضمار إلى أقوال ثلاثة:
الأول: و هو القول بالجواز مطلقاً؛ و حاصله أنّ الدين إن كان ربويّاً و جب فيه المساواة قدرّاً، و إلاّ جاز بيعه بمثله أو أزيد أو أنقص. و هو مذهب العلامة في المختلف (حلي، العلامة، ٣١٤١ق، ج ٥، ص ٣٧٣) و المتأخرين عنه كابن فهد في المهذب (حلي، جمال الدين، ٧٠٤١ق، ج ٢، ص ٥٨٤) و المحقّق الأردبيلي في المجمع (اردبيلي، ٣٠٤١ق، ج ٩، ص ٤٩) و فخر المحققين في الإيضاح (حلي، فخر المحققين، ٧٨٣١ق، ج ٢، ص ٤) و المحقق الثاني في جامع المقاصد (عاملي، الكركي، ٤١٤١ق، ج ٥، ص ٨١) معتبرين عنه بما يوافق القواعد.
الثاني: و هو القول بالبطلان مطلقاً فاختره ابن ادريس في السرائر (حلي، ابن ادريس، ١٠٤١ق، ج ٢، ص ٨٣) و صرّح فيه بأنّه لا يصحّ بيع الدين على غير من هو عليه. و قد تفصّلي عمّا يتوجّه إلى مذهبه من كونه خلاف إجماع الإمامية المنعقد بغير خلاف على صحّة بيع الدين و إمضاءه، و عموم أخبارهم على ذلك و كذلك أقوالهم و تصنيفاتهم و مسطوراتهم و فتاويهم بقوله: نحن ما دفعنا ذلك أجمع و أبطلناه بل نحن عاملون بمقتضاه و مخصصون لما ناقض الدليل و نفاه لأنّه لا خلاف بين المحصلين لأصول الفقه أنّ العموم قد يخصّ بالأدلة. (حلي، ابن ادريس، ١٠٤١ق، ج ٢، ص ٩٣)

الثالث: و هو اختصاص الجواز بما إذا كان الثمن يساوي الدين و أمّا الدائن إذا باع دينه بأقلّ

منه فلا يستحق المشتري من المدين إلا بقدر ما دفع إلى البائع و يعتبر الزائد ساقطاً من ذمة المدين رأساً. هذا ما ذهب إليه الشيخ في النهاية (الطوسي، ۱۰۴۱ق، ج ۲، ص ۱۱۳) حيث نفى أن يكون المدين ملزماً بدفع جميع ما كان في ذمته للدائن إذا كان المشتري قد اشتراه بأقل من الدين بقوله: و من باع الدين بأقل مما له على المدين، لم يلزم المدين أكثر مما وزن المشتري من المال. و ممن تبعه ابن البراج (حلي، العلامة، ۳۱۴۱ق، ج ۵، ص ۱۷۳) و العلامة في الإرشاد (حلي، العلامة، ۱۴۱ق، ج ۱، ص ۰۹۳) و إن عدّه في التحرير (حلي، العلامة، ۲۴۱ق، ج ۲، ص ۷۵۴) أمراً غير معتمد. و مال إليه المحقق في الشرائع بقوله: إذا باع الدين بأقل منه لم يلزم المدين أن يدفع إلى المشتري أكثر مما بذله على رواية (حلي، المحقق، ۸۰۴۱ق، ج ۲، ص ۳۶) و كذلك الشهيد في غاية المراد (عاملي، الشهيد الاول، ۴۱۴۱ق، ج ۲، ص ۶۷۱) و في اللعنة. (عاملي، الشهيد الاول، ۱۴۱ق، ص ۵۲۱)

هذا، و قد تردّد بعض الفقهاء في المسألة كالمحقق في المختصر (حلي، المحقق، ۸۱۴۱ق، ج ۱، ص ۶۳۱) و هو ظاهر تلميذه في شرحه (آبي، ۷۱۴۱ق، ج ۲، ص ۵۳۵-۶۳۵) و كذلك المحدث البحراني في الحدائق (بحراني، ۵۰۴۱ق، ج ۰۲، ص ۸۵۱) حيث اعتبرها بمحل من الاشكال بدعوى أن الخروج عن مقتضى القواعد الدالة على صحة البيع مشكل و طرح الخبرين الدالين على عدم لزوم المدين أكثر مما وزن المشتري و هما غير معارض في المقام أشكال. و إليه ذهب بعض المعاصرين كالشاهد الصدر فإنه مع الاعتراف ببعض الثغرات في الاستدلال بما ورد من الخبرين في المقام إلا أنه قال أخيراً: فإني شخصياً لا أنسجم نفسياً و لا فقهيّاً مع الأخذ بالرأي المعاكس، و لا أجد في نفسي و حدسي الفقهي ما يبرّر لي بوضوح ترك هاتين الروايتين و الأخذ برأي يناقضهما (الصدر، ۱۰۴۱ق، ص ۰۶۱) و على ضوءه فقد قال بعدم امكان البنك اللاربوي أن يمارس عمليّة خصم الكمبيالة على أساس شراء الدين بأقل منه ثم يستأثر بالمقدار المخصوم لنفسه لأن بيع الدين بأقل منه ينتج دائماً بموجب الروايات المتقدمة سقوط الزائد من ذمة المدين و براءتها منه. (الصدر، ۱۰۴۱ق، ص ۸۵۱)

تخریج البحث على صعيد الأدلة

إنّ البحث عن أدلة المسألة إنّما يتم بعد استعراض الأدلة العامّة من الأصول الأولى اللفظيّة

في بادئ الأمر و مروراً بالأصول اللفظية الثانوية و ختاماً بما ورد من الأدلة الخاصة بالمسألة .
و عليها فالبحث عن الأدلة يمكن طرحه بما يلي من مقامات ثلاثة :

المقام الأول: مقتضى الأصول الأولية اللفظية

إنّ البحث الفني يستدعي النظر إلى ما يمكن أن يستدلّ به في المقام من العمومات و الإطلاقات الواردة في مبحث المعاملات كأصل أولي ، فهذا الصدد يمكن التمسك بما ذكره فيما يلي :

منها: عموم الوفاء بالعقد (أو فوا بالعقود)

و تقريبه أنّ ما يقع بين الدائن و المشتري فليس إلّا عقد عرفي يشمل عموم الدليل لوجوب الوفاء بالعقد . و لا يذهب عليك أنّه يبتني على القول بأنّ «أو فوا بالعقود» ممّا يستدلّ به على صحّة المعاوضة فيعتبر من أدلة صحّة العقود و مشروعيتها ، و أمّا إذا قلنا بكونه من أدلة اللزوم ، كما ذهب إليه بعض المعاصرين^١ ، فلا يصحّ التمسك به لإثبات الصحّة كما لا يخفى .

و الحقّ أن يقال : إنّ الآية ممّا يدلّ على الصحّة ، و ذلك لأنّها من الخطابات العامّة الملقاة إلى العرف فهي تكشف عن أنّ المعترف عرفاً من العقود و الشروط فهو ممّا اعتبره الشارع نافذاً فيجب الالتزام به شرعاً ، و عليها فإنّ مقتضى الإطلاق المقامي مشروعية جميع ما يعتبر صحيحاً عند العرف من العقود و الشروط إلّا ما أخرجته الشارع ببيانه الخاصّ . و لا ينبغي التوهّم بكون المقصود من العقود عقوداً شرعيةً بتقريب أنّ الشارع لا يحكم بوجوب الوفاء إلّا لما يعتبره صحيحاً عنده فموضوع الآية لوجوب الوفاء هو العقد الشرعي لا العرفي ، فإنّه باطل لأنّه يرجع إلى مقام الثبوت حيث من الواضح بيّن أنّ الشارع جعل وجوب الوفاء على بيع شرعية غير أنّ ما نحن فيه فهو ممّا يعود إلى مقام الإثبات لأننا بصدد الكشف عن العقد الشرعي المجعول عليه وجوب الوفاء ، و حيث أنّ الخطاب ملقى إلى العرف فإنّه يتلقّى العقد في الآية عقداً عرفياً ، و بهذا

١ و هو السيّد الزنجاني (حفظه الله) حيث قال في مدلول الآية بأنّها تدلّ على إلزام ما هو المشروع فتعتبر من أدلة لزوم المعاملة و تجري فيما إذا شك في لزوم المعاملة أو كونها خيارية، و أمّا إذا كان الشك في أصل الصحّة و المشروعية فلا ينبغي عدم التشبث بالآية. (زنجاني، ١٤١٩ق، ج ٨، ص ٢٦٨٧). و الذي يبدو أنّ هذا القول إنّما ينجم عمّا ذكره المحدث البحراني بما محضه: من أنّ المراد بالعقود هي الصحيحة، فالتمسك بالعموم موقوف على العلم بكون العقد صحيحاً، فإذا أريد استكشاف الصحّة من العموم لزوم الدور. (بحراني، ١٤٠٥ق، ج ١٨، ص ٢٧٤) و ناقش فيه الشيخ في المطارح عند البحث عن الصحيح و الأعم. (انصاري، ١٣٨٣ش، ج ١، ص ٦٥)

یستکشف على أساس إطلاق مقامي أنّ الشارع جعل وجوب الوفاء على العقود العرفية فهي موضوع الآية الكريمة. و لا يخفى أنّ الارتكاز المتشرع يخصّص الموضوع بما وقع عند العرف صحيحاً فلا تعمّ الآية عقوداً باطله عرفية فهي تخرج عن حكم الآية خروجاً تخصصياً ضرورة أنّه لا التزام عند العقلاء عملياً إلاّ بما هو الصحيح عندهم.

و منها: إطلاق حليّة البيع (أحلّ الله البيع)

فإنّ التمسك به إنّما يتمّ بعد القول بإطلاقه و كون الشارع في مقام البيان من جهة الصحة و البطان، و حينئذ فإنّ مقتضى الإطلاق هو صحّة ما لم يعلم فساد و صحّته فهو نافذ، و على ضوئه فإنّ المعاوضة الواقعة بين الدائن و المشتري بعد القول بكونه بيعاً عرفياً- فهي مشمولة لإطلاق الآية فتكون صحيحة و نافذة شرعاً.

و لقاء ما ذكرناه هناك من يقول بعدم إطلاق قوله تعالى بمختلف التقاريب من كون الآية إنّما في مقام تشريع الحليّة للبيع و الحرمة للربا من غير أن يكون بصدد بيان ما له دخل في حكم البيع و الربا من القيود أو أنّ الآية مسوقة لبيان عدم التسوية بين البيع و الربا كما كان التساوي بينهما أمراً متوهماً فليست الآية في مقام الإنشاء بل غاية ما يستفاد منها أنّها في مقام الحكاية و الإخبار عن منشأ سابق من كون البيع حلالاً و الربا حراماً و دفع ما يعترض على هذا الحكم بكونهما متساوياً فالآية في مقام بيان دفع التسوية لا بيان قيود البيع و الربا أو أنّ الآية ليست كلام الله سبحانه بل هي ذيل قول المعترضين على حكم الله تعالى حيث قالوا: إنّما البيع مثل الربا و أحلّ الله البيع و حرّم الربا و عليه فلا ينبغي التمسك بالآية حينئذ فضلاً عن دعوى إطلاقها كما هو واضح.

و يدفع هذا الاعتراض بمختلف تقاريبه بعد العثور على خبر ظاهره التمسك بإطلاق الآية الشريفة، فإنّ المستفاد منه أنّ الإمام عليه السلام استند إلى إطلاق الآية في مقام الردّ على السائل، و بهذا نستكشف الإطلاق من خلال قول الإمام عليه السلام فنحكم بكون الآية في مقام البيان. و من الأخبار ما روى الصدوق في الفقيه بقوله: وَ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ بَيْعَ السَّابِرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّ الرَّبْحَ عَلَى الْمُضْطَرِّ حَرَامٌ وَ هُوَ مِنَ الرَّبَا. فَقَالَ: وَ هَلْ رَأَيْتَ أَحَدًا اشْتَرَى غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ، يَا عُمَرُ قَدْ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرَّبَا فَارْبَحْ

وَلَا تُرْبِيهِ . قُلْتُ : وَمَا الرَّبُّ يَا؟ قَالَ : دَرَاهِمٌ بِدَرَاهِمٍ مِثْلَانِ بِمِثْلِ . (قَمِّي ، الصدوق ، ٣١٤١ ق ، ج ٣ ، ص ٨٧٢) فَإِنَّ الْإِمَامَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَكَمَ بِصِحَّةِ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ مَعَ الرَّبْحِ وَهُوَ يَسْتَنْدُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى ، وَ عَلَيْهِذَا فَإِنَّ الْآيَةَ وَإِنْ كَانَتْ فِي مَقَامِ الْبَيَانِ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ -حَسَبَ قَوْلِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاسْتِنَادِهِ إِلَى الْآيَةِ- إِلَّا أَنَّهَا تَكْفِي بِنَا فِي الْقَوْلِ بِإِطْلَاقِ الْآيَةِ وَ كَوْنِهَا فِي مَقَامِ الْبَيَانِ جَمِيعَ مَا لَهُ دَخَلَ فِي حَكْمِ الْبَيْعِ وَ الرَّبَا كَمَا هُوَ الْمَطْلُوبُ .

و لا يغيب عن بالك فإن التمسك بما تقدم من الأدلة العامة إنما يتم فيما إذا قلنا بأن ما جرى بين الدائن و المشتري هو العقد أو البيع عرفاً ، و ذلك لأنّ الخطابات من العمومات و الإطلاقات ملقاة إلى العرف ، و المقصود من البيع أو العقد فيها ما يعدّ بيعاً و عقداً عند العرف كما أشرنا إليه آنفاً من أنّ الموضوع في هذه الأدلة هو المؤثر عند العرف . و لا يخلو مما أسلفناه من قوّة ، و معه فلا محذور في اندراجه تحت العمومات و الإطلاقات فيحكم بصحّته . نعم ، إنّ الحكم النهائي فيما نحن فيه لا يتمّ إلاّ بعد ملاحظة ما يمكن أن يرد على ما قدّمناه كعوارض في صحّته ، فإذا تمّ الدليل المخالف فهو يخصّص هذه العمومات أو يقيدّ الإطلاقات فلا مجال للتمسك بها لدعوى الصّحة إلاّ أنّه لا يمنعنا من البحث عمّا يمكن أن يكون وجهاً لصحّته في المقام فلا تغفل .

أضف إلى ما تقدّم التمسك بدليل التجارة عن تراض و الناس مسلّطون على أموالهم و غيرهما مما يدلّ على صحّة التصرفات المعاملية كأصل أولي .

و الحاصل : أنّ الجواز مقتضى العمومات و الإطلاقات الدالّة على صحّة المعاملات كدليل وجوب الوفاء بالعقد أعني أوفوا بالعقود و أحلّ البيع و غيرهما ، و بهذا يعلم أنّ القول بالجواز هو الموافق للقواعد الشرعيّة لأنّه عقد صدر من أهله في محلّه ، و وقع على الجميع ، فهو أحد الطرفين فينتقل الى مشتريه كما ينتقل جميع الطرف الآخر إلى البائع كما هو المقرّر في المعاوضات . و عليه فلا داعي للقول بالبطلان . أمّا ما ورد من بعض الروايات الدالّة على عدم التزام المديون بأكثر مما وزنه المشتري و يبرئ ذمّته من جميع ما بقي عليه فهو محمول إلى بعض المحامل سنبحث عنها في القول الثالث .

المقام الثاني: مقتضى الأدلة الثانوية اللفظية

و المراد من الأدلة الثانوية ما ورد من عمومات أو إطلاقات في خصوص المسألة أي بيع الدين فيمكن التمسك ببعض الأخبار مؤداها جواز بيع الثمرة قبل أخذها ونحن نستعرض جملة منها فيما يلي :

منها : ما رواه الصدوق ره باسناده عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الثَّمْرَةَ ثُمَّ يَبِيعُهَا قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنْ وَجَدَ بِهَا رِيحًا فَلْيَبِعْ . (قمي، الصدوق، ۳۱۴۱ق، ج ۳، ص ۱۱۲)

و منها: رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد الأهوازي عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله . (الطوسي، ۷۰۴۱ق، ج ۷، ص ۸۸) و منها: رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان و فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قَالَ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى الثَّمْرَةَ ثُمَّ يَبِيعُهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا قَالَ لَا بَأْسَ . (الطوسي، ۷۰۴۱ق، ج ۷، ص ۹۸)

و تقريب الاستدلال بأن المشتري أي صاحب الدين يبيع الثمرة -و هي الدين على البائع- من شخص ثالث في معاوضة أخرى قبل أن يأخذها، فليس هذا إلا عبارة عن بيع الدين الذي نفى عنه الإمام عليه السلام أي بأس في حقه . نعم، إن مقتضى الأخبار الواردة في الباب أن الثمرة لا يصح بيعها قبل الأخذ فيما إذا كانت من الأكيال و الأوزان إلا أن تباع تولية كما أشار إليه خبر الشيخ في التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد الأهوازي عن علي بن النعمان عن معاوية بن وهب قال : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الثَّمْرَةَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا فَقَالَ : مَا لَمْ يَكُنْ كَيْلًا أَوْ وَزْنًا فَلَا تَبِعْهُ - حَتَّى تَكِيلَهُ أَوْ تَزِنَهُ إِلَّا أَنْ تُوَلِّيَهُ الَّذِي قَامَ عَلَيْهِ . (الطوسي، ۷۰۴۱ق، ج ۷، ص ۵۳ و ۶۴۱)

و ما رواه باسناده عن الحسين بن سعيد الأهوازي عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قَالَ : إِذَا اشْتَرَيْتَ مَتَاعًا فِيهِ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ - فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ إِلَّا أَنْ تُوَلِّيَهُ - فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ كَيْلٌ وَلَا وَزْنٌ فَبِعْهُ . (الطوسي، ۷۰۴۱ق، ج ۷، ص ۵۳ و ۶۴۱) و غيرهما من أخبار الباب . (عاملی، الحرّ، ۹۰۴۱ق، ج ۸۱، ص ۵۶) و من أجل هذا صرح بوجود ملاحظة عدم

الربا و شرط الصرف لو كانا أثمانا كسائر شروط البيع. (اردبيلي، ٣٠٤١، ج ٩، ص ٦٩) وكيف كان فإن بيع الدين بأقل منه جائز شرعاً إذا لم يكن الدين من الذهب أو الفضة أو مكيل أو موزون آخر.

و يلاحظ عليه:

إن مفروض الرواية ما إذا كان البيع حالاً من غير تأجيل لا في ناحية الثمن ولا المثلث إلا أن المشتري مع شرائه النقدي للمبيع قام ببيعه من شخص آخر فريح بينما أنه لم يدفع الثمن إلى البائع الأول و من هنا يتضح أن مورد الرواية ما إذا كان البيع حالاً بينما أنه لم يتم الانتقال بين الثمن و المثلث مع أن عدم التبادل لم يكن أمراً متوقفاً بين المتعاملين ضرورة كون البيع حالاً عندهم، و نتيجة ذلك خلو عقد البيع من أي انتقال في ناحية الثمن و المثلث، و من هذه الجهة يمكن القول بأن الدين المأخوذ في الأخبار/لو قلنا بصحة إطلاق الدين عليه- إنما لخصوص ما وقع بالمعاوضة و عليها فلا تعدم الأخبار مطلق الدين كقاعدة عامة حتى نقول بصحة بيع الدين متمسكاً بها لكونها أخص من المدعى اللهم إلا أن يقال بإلغاء الخصوصية من مثل هذا الدين الخاص بدعوى أن العرف لا يرى خصوصية في الدين الحادث بالعقد بل الحكم الوارد في الأخبار من الصحة و الجواز يدور مدار الدين سواء كان حادثاً بالعقد أو قبله و هو كما ترى؛ إذ من الصعب جداً رفع اليد عن خصوصية الدين بالمعاوضة في نظر العرف و تعميمه إلى مطلق الدين بل يحتمل احتمالاً قوياً أن مورد الأخبار بيع ما لم يقبض و لا ريب في أن الدين حينئذ ما يحدث بالعقد لاصلة لها بمطلق الدين و مادام الاحتمال متوفراً في المقام فلا يكون الإلغاء تاماً كما هو واضح. و يؤيد ما ذكرناه وجود الأحكام الخاصة للثمن في الشريعة فلا يخلو من قوة من أن صحة هكذا بيع إنما يختص بما إذا كان المبيع ثمرة كما هو مورد الأخبار فتأمل.

المقام الثالث: مقتضى الروايات الخاصة

هناك بعض الروايات و هي واردة في خصوص مسألتنا هذه و قد وجدنا خبرين في المقام

نبحث عنهما في التالي :

الأول: خبر أبي حمزة

ما رواه الكليني في الكافي عن (محمد بن يحيى عن) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَاشْتَرَاهُ مِنْهُ بَعْرَضٍ ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَقَالَ لَهُ أَعْطِنِي مَا لِفُلَانٍ عَلَيْكَ فَإِنِّي قَدْ اشْتَرَيْتُهُ مِنْهُ كَيْفَ يَكُونُ الْقَضَاءُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَرُدُّ عَلَيْهِ الرَّجُلُ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ مَا لَهُ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي لَهُ الدَّيْنُ. (الكليني، ٧٠٤١ق، ج ٥، ص ٥٠١)

أما الخبر سنداً فهو يشتمل على محمد بن يحيى أبي جعفر العطار القمي فهو من أجلاء الشيعة و شيخ أصحابهم في زمانه ثقة عين . (النجاشي، ٧٠٤١ق، ص ٣٥٣) فكان من مشايخ الكليني و هو كثير الحديث فروى عنه الكليني كثير الرواية . (الطوسي، ص ٩٣٤)

أما أحمد بن محمد وإن كان هو العنوان المشترك بين عدد من الرواة إلا أن المراد منه هنا هو أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري، وذلك لأن هذا الخبر ذكره الشيخ أيضاً في التهذيب بنفس السند غير أنه صرح فيه بأحمد بن محمد بن عيسى (الطوسي، ٧٠٤١ق، ج ٦، ص ٩٨١)، و عليه فيصح القول بمعونة هذه القرينة أن المقصود من أحمد بن محمد هو ابن عيسى الأشعري القمي المصرح بوثاقته لدى أصحاب الرجال . (النجاشي، ٧٠٤١ق، ص ٣٨؛ الطوسي، ٧٢٤١ق، ص ١٥٣)

أما الحسن بن علي فهو مشترك بين عدة رواة منهم الحسن بن علي بن الفضال التيمي و الحسن بن علي الوشاء و الحسن بن علي بن يقطين و الحسن بن علي بن النعمان و كلهم من الثقات . و لا يخفى عليك أنه يوجد بعض الرواة الآخرين باسم الحسن بن علي في هذه الطبقة و ذلك مثل حسن بن علي بن أبي حمزة البطائني إلا أنه لا يحتمل أن يكون هو الحسن بن علي في الخبر لأن إخبار البطائني عن محمد بن الفضيل غير معهود كما أنه لم يرو عنه أحمد بن محمد بن عيسى خبراً، فاحتماله مدفوع بالنظر إلى قرينة الراوي و المروي عنه كما أن هذه القرينة تدفع أيضاً احتمال الحسن بن علي بن أبي عثمان مع روايته عن محمد بن الفضيل^١ و ذلك لأنه لم

١ ذكره الصدوق في ثواب الأعمال وعقاب الأعمال بقوله: أَبِي رَه قَالَ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا بَيْنَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ مُخْتَلَفٌ

يثبت إخبار أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري عنه .

هذا، وقد ذكر المحقق الخوئي في ترجمة أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي أنه روى عن الحسن بن علي بن بنت إلياس والحسن بن علي بن عقبة والحسن بن علي بن فضال والحسن بن علي بن يقطين والحسن بن علي الخزاز والحسن بن علي الوشاء (الخوئي، ج ٢، ص ٢٠٣) غير أنه لا يروي عن محمد بن الفضيل إلا ابن الفضال والوشاء وكلاهما من الرواة الثقات. فالحاصل أن قرينة الراوي والمروي عنه تقتضي وثاقة الحسن بن علي في الخبر لأنه اشترك بين الثقتين أي ابن الفضال والوشاء ولا قدح في هذا الاشتراك كما هو واضح.

أما محمد بن الفضيل فهو مشترك بين ابن غزوان ابو عبد الرحمن وهو من أصحاب الصادق عليه السلام المصرح بوثاقته. (الطوسي، ٧٢٤١ق، ص ٢٩٢) وبين الصيرفي الأزدي أبو جعفر الأرزق وهو من أصحاب موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام وأبي الحسن الثاني علي بن موسى الرضا عليه السلام وقد صرح بضعفه (الطوسي، ٧٢٤١ق، ص ٣٤٣) ورمي بالغلو. (الطوسي، ٧٢٤١ق، ص ٥٦٣) وعليه فالاشترك هنا يوجب الخلل في سند الخبر إلا أن تأتي بقرينة تعيين كون الراوي في الخبر ابن غزوان الثقة أو نبحت عما يوجب توثيق الصيرفي فيكون الاشتراك حينئذ بين الثقتين ولا يعتبر هذا الاشتراك قدحاً في سند الخبر كما أشرناه آنفاً. وعليه فنقول: إن بالإمكان التمسك ببعض الوجوه المورثة لوثاقة الصيرفي نجمل ذكرها في التالي:

الأول: وهو على مبنى المشايخ الثلاثة حيث أن كل واحد منهم أعني صفوان بن يحيى (قمي، الصدوق، ٣١٤١ق، ج ٣، ص ١٥) وكذلك ابن أبي عمير (الكليني، ٧٠٤١ق، ج ١، ص ٧٠٢) وكذلك ابو نصر البزنطي (الكليني، ٧٠٤١ق، ج ١، ص ٢٣١) روى عنه مباشرة. الثاني: كثرة نقل الأجلاء عنه كالحسين بن سعيد الأهوازي والحسن بن علي الوشاء وعلي بن مهزيار واسماعيل بن بزيع وغيرهم.

الثالث: وهو على أساس نقل أصحاب الإجماع حيث أن منهم من روى عنه كيونس بن عبد الرحمن (الكليني، ٧٠٤١ق، ج ١، ص ٨٧١؛ ج ٣، ص ٩٣٣؛ ج ٥، ص ٥٤٥؛ ج ٧، ص ١١١ و ٩٠٣) والحسن بن محبوب (الكليني، ٧٠٤١ق، ج ١، ص ٥٩١، ٢٩٢، ٣١٤، ٢٣٤، ٧٣٤؛

المَلَائِكَة. هذا ما وجدناه عند تتبع المصادر الروائية وأما في الكتب الاربعة فلم تكن روايته عن ابن فضيل معهودة فيها. (ابن بابويه، ١٤٠٦ق، ص ٩٦)

ج ۷، ص ۱۹۳) على قول.

الرابع: أنّ المفيد ره ذكر في رسالته العددية فيما إذا قام بالبحث عما روي بأنّ شهر رمضان شهر من شهور السنة يكون تسعة و عشرين يوماً و يكون ثلاثين يوماً لقاء من يعتقد بكونه ثلاثين يوماً فقط و جاء ببعض الأخبار الدالة على مذهبه من فقهاء أصحاب الصادق عليه السلام و من تأخر عنهما من أئمة العصمة و الطهارة فقال في ترجمتهم: الأعلام الرؤساء المأخوذ عنهم الحلال و الحرام و الفتيا و الأحكام

الذين لا يطعن عليهم و لا طريق إلى ذم واحد منهم و هم أصحاب الأصول المدونة و المصنفات المشهورة و كلهم قد أجمعوا نقلاً و عملاً على أن شهر رمضان يكون تسعة و عشرين يوماً نقلوا ذلك عن أئمة الهدى عليهم السلام و عرفوه في عقيدتهم و اعتمدوه في ديانتهم. (المفيد، ۳۱۴۱ق، ص ۵۲ و ۶۲) ثم ذكر أسماء الرواة الموصوفين بهذا التعظيم منهم محمد بن الفضيل الصيرفي. (المفيد، ۳۱۴۱ق، ص ۴۴) إنّ ظاهر الشهادة شمولها للرواة المباشرين و محمد بن الفضيل و إن لم يكن يروي عن الإمام الصادق عليه السلام مباشرةً غير أنّه الراوي المباشر عن الإمام الرضا عليه السلام في خبر آخر و سيأتي البحث عنه عند الخبر الثاني في المقام، و عليهذا فيرجح لدى النفس اعتقاد وثاقته. و أمّا تضعيف الشيخ له لعلّه ناشئ ممّا رمى به من الغلوّ و لا عبرة بمثل هذا التضعيف الناجم عن الرمي بالغلوّ فلا يبقى تردد في وثاقته.

هذا، و يمكن المناقشة فيما ذكرناه أنّ بالإمكان كون الراوي محمد بن الفضيل الزرقفي و هو غير المذكور في كلمات الرجال فلم يرد في شأنه شيء من التوثيق عدا الشيخ في رجاله (الطوسي، ۷۲۴۱ق، ص ۲۹۲) فاكتفى بمجرد ذكر اسمه من دون شيء في ترجمته، و معه فإنّ هذا الاحتمال يوجب الخلل في السند كما هو واضح. و يمكن الجواب عن هذا الاعتراض بأنّه و إن لم يرد في حقّه توثيق خاصّ إلاّ أنّه يمكن التمسك بمبنى أصحاب الصادق عليه السلام لإثبات وثاقته. توضيحه:

ذكر المفيد في الإرشاد في البحث عن تأريخ ولادة الإمام الصادق عليه السلام (المفيد، ۳۱۴۱ق، ج ۲، ص ۹۷) و كذلك ابن شهر آشوب في المناقب عند البحث عن علم الإمام الصادق عليه السلام (ابن شهر آشوب، ۹۷۳۱ق، ج ۴، ص ۷۴۲) أنّه لم ينقل عن أحد من أهل البيت عليهم السلام ما نقل

عن الصادق عليه السلام ولا لقي أحد من أهل الآثار و نقله الأخبار و لا نقلوا عنهم كما نقلوا عن أبي عبد الله عليه السلام و قد جمع أصحاب الحديث أسماء الرواة من الثقات على اختلافهم في الآراء و المقالات و كانوا أربعة آلاف رجل . و أشار ابن شهر آشوب إلى أن ابن عقدة -مصنّف كتاب الرجال لأبي عبد الله عليه السلام - عددهم فيه . (ابن شهر آشوب ، ١٧٣١ق ، ج ٤ ، ص ٧٤٢)

أمّا الشيخ الطوسي فقال في مقدّمة رجاله - بعد الاعتراف بعدم الانضباط في رواية الحديث و عدم امكان حصرهم لكثرتهم و انتشارهم في البلدان شرقاً و غرباً: - و لم أجد لأصحابنا كتابا جامعاً في هذا المعنى إلا مختصرات قد ذكر كل إنسان طرفاً منها ، إلا ما ذكره ابن عقدة من رجال الصادق عليه السلام ، فإنه قد بلغ الغاية في ذلك ، و لم يذكر رجال باقي الأئمة عليهم السلام . و أنا أذكر ما ذكره و أورد من بعد ذلك من لم يورده (يذكره) . (الطوسي ، ٧٢٤١ق ، ص ٧١) فالظاهر من كلامه أنّه يذكر أصحاب الصادق عليه السلام على نسق ما ذكره ابن عقدة في كتابه ، و من الظاهر أنّ كتاب ابن عقدة كان منتظماً في ذكر الأسماء ترتيباً كما هو المشهود من ذكر الشيخ في رجاله حيث أنّه يذكر أصحاب الصادق عليه السلام بصورة منتظمة إلا أنّنا لا نجد هذا الالتزام فيما ينتهي من باب الميم في الأسماء و هذا يدلّ على أنّه من هنا أخذ يورد ما لم يكن موجوداً في نسخة ابن عقدة كما وعد في المقدّمة .

و على هذا الأساس فإنّ محمّد بن الفضيل الزرقي (الزرقي) الذي ذكره الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام باب الميم - ممّن أخذه من كتاب ابن عقدة و هو ثقة بشهادة المفيد و ابن شهر آشوب كما تقدّم . و الحاصل فإنّ محمّد بن الفضيل الواقع في سند الخبر لا اشكال في وثاقته بعد العلم بأنّ محمّد بن الفضيل ثقة سواء كان ابن غزوان أو الصيرفي الأزدي الأرزق أو الزرقي فالاشتراك حينئذ لا يعتبر خلافاً في الحديث .

و أمّا الراوي المباشر للإمام عليه السلام فهو ثابت بن أبي صفية أبو حمزة الثمالي الأزدي المتوفّي سنة خمسين و مائة (الطوسي ، ٧٢٤١ق ، ص ١١٠) و هو المنصوص بوثقته عند أصحاب الرجال (النجاشي ، ٧٠٤١ق ، ص ٥١١ ؛ الطوسي ، ص ٥٠١) فكان من خيار أصحاب الشيعة و ثقاتهم و معتمدتهم في الرواية و الحديث . (النجاشي ، ٧٠٤١ق ، ص ٥١١)

هذا بالنسبة إلى سند الخبر و أمّا بالنسبة إلى دلالاته فنقول : إنّ قوله عليه السلام : يَرُدُّ عَلَيْهِ الرَّجُلُ

الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ مَالَهُ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي لَهُ الدَّيْنُ فيمكن تفسيره بأحد الوجوه التالية:

الأول: أنَّ المدین لا بدَّ و أن یردَّ علی المشتري مقدار الثمن الذي دفعه إلى الدائن فالمقصود من «ماله» في قوله عَلَيْهِ: «یردَّ علیه الرجل الذي عليه الدين ماله الذي اشتراه به» هو ثمن المعاملة، و على ضوء هذا الاحتمال فإنَّ الضمير المنصوبي في اشتراه يعود إلى الدين و الضمير المجروي في «به» ضمير عائد إلى الموصول أي الثمن و حاصله: أنَّ المدین یردَّ علی المشتري مقدار ثمن اشترى به الدين، و عليهذا فإنَّ المدین لا يكون ملزماً بدفع جميع ما كان في ذمته للدائن إذا كان المشتري قد اشتراه بأقلَّ من الدين. هذا ما استظهره الشيخ و من تبعه فذهبوا إلى عدم استحقاق المشتري من المدین الا بقدر ما دفع إلى البائع و يعتبر الزائد ساقطاً من ذمة المدین رأساً.

الثاني: أنَّ المراد من «ماله» هو الدين الذي اشتراه المشتري من الدائن كتمن المعوضة، و معه فإنَّ المراد من قوله عَلَيْهِ: يُرَدُّ عَلَيْهِ الرَّجُلُ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ مَالَهُ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ أنَّ المدین یردَّ علی المشتري دينه الذي اشتراه أي ذلك الدين بعرض و ذلك بقريضة ما تقدّم في الخبر من قول السائل حيث قال: فجاءه رجل فاشترى منه بعرض حيث يتّضح أنَّ الضمير المدخول للبائع يعود إلى العرض و حاصله: أنَّ المدین یردَّ علی المشتري دينه الذي اشترى ذلك الدين في مقابل عرض بدلاً عن دفعه إلى الدائن فتبرئ ذمته بهذا الدفع.

الثالث: أنَّ المراد من «ماله» مال المشتري الذي دفعه إلى الدائن كتمن المعوضة، و على هذا الأساس فعلى المدین أن يأخذ مال المشتري من الدائن و يسلمه للمشتري. و لعلك تناقش في كونه مبرراً عقلياً حيث لا وجه عقلائي للالتزام بما ورد في الخبر إلا أنه يدفع بكونه حكماً تعدياً من قبل الشارع بعد التسليم بصدور الخبر و كونه حجة.

فلما كان ما تقدّم من المحتملات متوفراً في قول الإمام عَلَيْهِ فلا يبقى ريب في عدم جواز الأخذ به كدليل لكونه مجملاً، و بهذا يتّضح أنه لا يمكن المصير إلى مذهب الشيخ و من تبعه لو كان مبنياً على هذا الخبر. إذا فالخبر في دلالته على بيع الدين بالأقل غير مقبول. نعم، إنَّ دلالته على صحة بيع الدين مطلقاً سواء كان مساوياً أو بالأقل أو بالأكثر ممّا يمكن الالتزام به و ذلك

بقريئة سؤال الراوي حيث أنّ الظاهر منه أنّ صحّة بيع الدين كانت أمراً مفروغاً عنه و لم يكن السائل بصدد السؤال عن هذه الجهة بل الذي دفعه إلى السؤال من فروع بيع الدين و هو ردّ الدين على المشتري من قبل المدين لا الدائن بينما أنّ المعاوضة إنّما انعقدت بين المشتري و الدائن فما أفاده الإمام عليه السلام كان متوجّهاً إلى هذه الجهة دون أصل بيع الدين .

الخبر الثاني: رواية محمد بن الفضيل

ما رواه الكليني عن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ اشْتَرَى دَيْنًا عَلَى رَجُلٍ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ، فَقَالَ لَهُ: أَدْفَعْ إِلَيَّ مَا لِفُلَانٍ عَلَيْكَ، فَقَدْ اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ. قَالَ: «يُدْفَعُ إِلَيْهِ قِيمَةٌ مَا دَفَعَ إِلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ، وَبَرَّئَ الَّذِي عَلَيْهِ الْمَالُ مِنْ جَمِيعِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ». (الكليني، ٧٠٤١ق، ج ٥، ص ٠٠١)

و دراسته تتمّ في البحث عن سنده و دلالتة فنقول: أمّا سند الخبر فذكر فيه محمد بن يحيى العطار و قد تقدّم الكلام عنه . و أمّا محمد بن أحمد فهو ابن عمران الأشعري القمي فكان ثقة في الحديث (النجاشي، ٧٠٤١ق، ص ٨٤٣) و كثير الحديث. (الطوسي، ص ٨٠٤) و له كتب منها نوادر الحكمة .

أمّا محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين فقال النجاشي في ترجمته: جليل في (من) أصحابنا ثقة عين كثير الرواية حسن التصانيف (النجاشي، ٧٠٤١ق، ص ٣٣٣) له كتب كثيرة . كما أنّه أشار إلى توثيق الأصحاب في حقّه حيث يقولون: من مثل أبي جعفر محمد بن عيسى سكن بغداد. (النجاشي، ٧٠٤١ق، ص ٣٣٣) فكان الفضل بن شاذان رحمه الله يحب العبيدي و يشي عليه و يمدحه و يميل إليه و يقول: ليس في أقرانه مثله. (النجاشي، ٧٠٤١ق، ص ٣٣٣)

هذا، و قد ذكر النجاشي أنّ محمد بن الحسن بن الوليد كان يستثني من رواية محمد بن أحمد بن يحيى ما رواه عن بعض الرواة منهم محمد بن عيسى بن عبيد بإسناد منقطع (النجاشي، ٧٠٤١ق، ص ٨٤٣؛ الطوسي، ص ٨٠٤) و ذكر أيضاً أنّ أبا جعفر بن بابويه عن ابن الوليد أنّه قال: ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس و حديثه لا يعتمد عليه. (النجاشي، ٧٠٤١ق، ص ٣٣٣) و على أساس هذا الاستثناء عدّه الشيخ ضعيفاً في الرجال (الطوسي، ٧٢٤١ق،

ص ۱۹۳) و کذا في الفهرست بقوله: محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني ضعيف استثناء أبو جعفر ابن بابويه من رجال نوادير الحكمة و قال: لا أروي ما يختص بروايته. (الطوسي، ص ۲۰۴) و يلاحظ على تضعيف الشيخ بأنه قال في الفهرست في ترجمة محمد بن أحمد بن يحيى - صاحب نواير الحكمة -: قال محمد بن علي بن الحسين (ابن بابويه): إلا ما كان فيه من تخليط وهو (الذي يكون) طريقه محمد بن موسى الهمداني أو يرويه عن رجل أو عن بعض أصحابنا أو يقول: و روي أو يرويه عن محمد بن يحيى المعادي أو عن أبي عبد الله الرازي الجاموراني أو عن السيارى أو يرويه عن يوسف بن السخت أو عن وهب بن منبه أو عن أبي علي النيشابوري أو أبي يحيى الواسطي أو محمد بن علي الصيرفي أو يقول: وجدت في كتاب و لم أروه أو عن محمد بن عيسى بن عبيد ياسناد منقطع يتفرد به. (الطوسي، ص ۸۰۴) فلم يذكر هنا ما أشار إليه الصدوق في تضعيف محمد بن عيسى بقوله: لا أروي ما يختص بروايته. فكان الشيخ تصور أن مجرد الاستثناء يعتبر وجه تضعيف في حق الراوي فقال بضعف محمد بن عيسى بينما أن الصدوق كان بصدد إجازة النقل لروايات النواير فالظاهر من إجازته أنه يجيز نقل جميع الروايات في النواير إلا ما كان فيه تخليط و غلو و بذلك يظهر أن مقسم الروايات المستثناة ما كان فيه تخليط و غلو فلا يعنى هذا الاستثناء جميع ما رواه محمد بن عيسى كما أن ظاهره لا يدل على عدم اعتبار جميع رواياته حيث أن الصدوق استثنى روايات محمد بن عيسى مشروطة بالانقطاع و التفرد و هذا لا يعنى عدم وثاقته بل أشار الصدوق إلى ما يمكن به تمييز الأخبار المعتمدة عن غيرها و لا يستبطن عدم وثاقة الرواة كما زعم الشيخ و مال إلى القول بالضعف. على ضوء ذلك فلا عبرة بتضعيف الشيخ فيما إذا علمنا وجهه و هو باطل، فتبقى توثيقات محمد بن عيسى بلا معارض فهو ثقة.

أما دلالة الخبر فنقول فيها: إن قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يُدْفَعُ إِلَيْهِ قِيمَةٌ مَا دَفَعَ إِلَى صَاحِبِ الدِّينِ، وَبَرِيءٌ الَّذِي عَلَيْهِ الْمَالُ مِنْ جَمِيعِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ» فهو ظاهر في اختصاص الجواز بما إذا كان الثمن يساوى الدين و لا يأتي هنا ما تقدم في الخبر الأول من الإجمال بل صرح الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ بدفع القيمة أي مقدار الثمن الذي دفعه المشتري إلى البائع كما أن ظاهر الخبر في كون المشتري قاصداً لتحصيل الربح من قبل الدين فقام بشرائه بمقدار أقل حتى يستوفيه من المدين كاملاً غير أن الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ

سدّ هذا الباب بما قال من وجوب ردّ ما دفع المشتري إلى البائع أي الدائن، وبهذا يبرئ المدين من جميع ما بقي عليه من الدين في قبالة المشتري وكذلك البائع؛ لأنّ الشارع اعتبر الزائد ساقطاً من ذمة المدين رأساً.

و يعترض عليهما بضعف سندهما أولاً ومخالفتهما للقواعد الشرعيّة و الضوابط المرعيّة ثانياً خصوصاً الرواية الثانية المتضمنة لبراءة المدين عليه المال من جميع ما بقي عليه حيث أنّهما يدلّان على تملك المديون الباقي ولا وجه له (الأردبيلي، ٣٠٤١، ج ٩، ص ٤٩) لأنه قبل البيع ملك البائع وبعد البيع فاما أن ينتقل بالبيع إلى المشتري أم لا؟ فان انتقل فالواجب دفع الجميع إلى المشتري، والا فلا موجب لخروجه عن ملك الأول. (بحراني، ٥٠٤١، ج ٥، ص ٨٥١) فمقتضى الأصول المقررة و الضوابط الصريحة أنّ البيع إذا كان صحيحاً وجب انتقال المبيع إلى المشتري (حلي، جمال الدين، ٧٠٤١، ج ٢، ص ٦٨٤) و عليه فلاريب في صحّة البيع و لزومه و وجوب إيفاء المشتري ما على المديون (حلي، العلامة، ٣١٤١، ج ٥، ص ٣٧٣) فلا بدّ حينئذ من حملهما على ما يلائمان مع الأصول و القواعد. و لهذا ذكر بعض الوجوه في حملهما نشير إليها في التالي:

الأول: ما ذكره العلامة في المختلف من حملهما على الضمان فيكون حينئذ إطلاق البيع عليه و الشراء بنوع من المجاز، لأنّ الضامن إذا أدّى عن المضمون عنه بإذنه عرضاً عوضاً عن الدين كان له المطالبة بالقيمة، و هو نوع من المعاوضة يشبه البيع، بل هو في الحقيقة، و أنّما ينفصل عنه بمجرد اللفظ لا غير. (حلي، العلامة، ٣١٤١، ج ٥، ص ٣٧٣)

و لا يخفى فيما تقدّم من التكلّف و التعسّف الذي يقطع بعده و هو أنّ إضمار الإذن بدعوى كون المشتري ضامناً عن المدين بإذنه - مما لا يعضده شيء من القرائن فهو بعيد جداً بل الخبران ظاهران في عدم علم المديون بذلك فلا رجوع على المشتري (النجفي، ٤٠٤١، ج ٥٢، ص ٥٦) مضافاً إلى عدم معهوديّة استعمال لفظ الشراء في الضمان حقيقة و لا مجازاً. (عاملي، الشهيد الأوّل، ٤١٤١، ج ٢، ص ٨٧١)

الثاني: ما قاله العلامة في المختلف أيضاً من أنّ البيع وقع فاسداً، فإنّه يجب على المديون دفع ما يساوي مال المشتري إليه بالإذن الصادر من صاحب الدين، و يبرأ من جميع ما بقي عليه

من مال المشتري لا من البائع، و يجب عليه دفع الباقي الى البائع لبراءته من المشتري. (حلي، العلامة، ۳۱۴۱ق، ج ۵، ص ۴۷۳) والحاصل: أن صاحب الدين قد أذن للمشتري أن يقبض من المديون مقدار ما أدى، و يبقى الباقي لصاحب الدين، فيكون المراد من البراءة بالنسبة إلى المشتري.

و يناقش فيه بأن الظاهر من قوله عَلَيْهِ: و برئ الذي عليه المال من جميع ما بقي عليه، مطلق البراءة أي براءة المديون من المشتري و كذلك من البائع أعني الدائن، و عليه فإن الحمل على البراءة من المشتري خاصة- كما هو مقتضى هذا الحمل- تخصيص بلا دليل بل إطلاق الكلام يدفعه. ثم إن مقتضى بطلان البيع عدم انتقال الملكية بين المشتري و الدائن، و مع ذلك فكيف يلزم المشتري الدفع بحكم العقد الفاسد؟ كما أنه لا يصح إسناد البراءة إلى المشتري لأن فساد العقد يستلزم أن لا يكون للمشتري على المدين شيء كما لا يخفى. (النجفي، ۴۰۴۱ق، ج ۵۲، ص ۰۶؛ عاملي، الشهيد الأول، ۴۱۴۱ق، ج ۲، ص ۸۷۱)

الثالث: ما قاله العلامة في التذكرة من جواز أن يكون المدفوع مساوياً. (حلي، العلامة، ۴۱۴۱ق، ج ۳۱، ص ۹۱) و كذلك المحدث البحراني في الحدائق فقال بهذا المحمل في خبر أبي حمزة مدعياً بأنه و إن كان مطلقاً لكن تنزيله على المساواة ممكن لثلا يخرج عن مقتضى القواعد (بحراني، ۵۰۴۱ق، ج ۰۲، ص ۸۵۱) و اعتبره صاحب الجواهر أمراً ممكناً. (النجفي، ۴۰۴۱ق، ج ۵۲، ص ۰۶)

و يرد عليه بإطلاق السؤال في الثمن من كونه مساوياً للدين أو أقل منه فإنه و إن ناقش فيه صاحب الجواهر بأن الإطلاق ممّا لا يقول به أحد فالواجب حينئذ الطرح أو الحمل (النجفي، ۴۰۴۱ق، ج ۵۲، ص ۰۶) إلا أن الإطلاق حجة لا يمكن رفع اليد عنها إلا بدليل قاطع، و من الواضح أن مجرد عدم القول به من الفقهاء ممّا لا يبرر رفض الإطلاق، اللهم إلا أن يقال بكونهما معرضاً عنهما عند الأصحاب و هو كما ترى؛ إذ النظرة الفاحصة في كلمات القدماء تكشف عن كون المسألة غير معهودة عندهم و أول من قام بالبحث عنه منحاذاً- حسب ما وجدناه- الشيخ الطوسي ره في النهاية (الطوسي، ۰۰۴۱ق، ج ۲، ص ۲۱۳) و من هنا جرى البحث عند من تأخر عنه فمنهم من تبعه و منهم من ناقشه في رأيه كما ذكرناه سابقاً. و أمّا من تقدّم الشيخ من

الفقهاء القدامى فإنّ كلماتهم تخلو عن الذكر وإن صرّح في بعضها بجواز بيع الدين على قول مطلق كما ذكره المفيد في المقنعة (المفيد، ٣١٤١ق، ص ٤١٦) و السلار في المراسم (الدلمي، ٤٠٤١ق، ص ١٨١) ومعها فإنّ دعوى شهرة الأصحاب على خلافهما (النجفي، ٤٠٤١ق، ج ٥٢، ص ٠٦) وإعراضهم عنهما الموجب لضعفهما ممّا لا يمكن المصير إليه .

الرابع: ما ذكره صاحب الجواهر بعد الاعتراض على حملهما على الضمان و فساد العقد- بقوله: و لعل الأقرب منهما حملهما على الشراء للمديون نفسه، و لو بصيغة الصلح باذن من المديون أو بإجازة لاحقة، فيكون من صلح الحطيطة إذا فرض كون العوض من الجنس. (النجفي، ٤٠٤١ق، ج ٥٢، ص ١٦)

ويلاحظ عليه أنّ ظاهر الخبرين بل نصّهما في أنّ شراء الدين إنّما وقع بين الدائن و المشتري و ذلك لقول المشتري للدائن في مقام طلب الدين: ادفع إليّ ما لفلان عليك فقد اشتريته منه، كما أنّ صريح السؤال في خبر أبي حمزة أنّ طلب الدين لم يقع إلّا بعد ما تمّت المعاوضة بين المشتري و الدائن حيث سأل السائل عن رجل كان له على رجل دين فجاءه رجل فاشترى منه بعرض ثم انطلق إلى الذي عليه الدين، فقال: أعطني ما لفلان عليك فإنّي قد اشتريته، و هذا لا يعني إلّا أنّ شراء الدين كان للدائن لا للمدين كما هو واضح.

الخامس: ما قاله العلامة في التذكرة من احتمال أن يكون ربويّاً و يكون قد اشتراه بأقلّ، فيبطل الشراء، و يكون الدفع جائزاً بالإذن المطلق المندرج تحت البيع. (حلي، العلامة، ٤١٤١ق، ج ٣١، ص ٠٢)

و يرد عليه ما ذكرناه آنفاً في حمل الخبرين على صورة فساد البيع من أنّ الحكم ببراءة المدين من جميع ما بقي عليه يكشف عن وقوع العقد صحيحاً كما تقدّم بيانه. و يؤيّد ما اشتهر بين الأصحاب أنّه يجب على الذي عليه الدين دفع ذلك الدين كملاً إلى المشتري لأنّه قد انتقل إليه بالعقد الصحيح كما انتقل الثمن بأجمعه إلى البائع، فتلقّى الأصحاب في المقام وقوع العقد صحيحاً غير أنّ ظاهر الخبرين المخالف للقواعد دفعهم إلى حملهم مضمونهما بما يلائم مع القواعد. و من هنا صرّح جماعة (الأردبيلي، ٣٠٤١ق، ج ٩، ص ٦٩؛ عاملي، الشهيد الثاني، ٠١٤١، ج ٤، ص ٢٢) بأنّه يجب مراعاة شروط الربا لو كانا ربويين و شروط الصرف لو كانا من

الأثمان كسائر شروط البيع .

ثم إنه لا إطلاق في دعوى الشيخ و تابعيه من جواز البيع بالأقل وإن كان ربوياً و عدم التقابض في المجلس و إن كان الثمن و المثل من التقدين بل إطلاق كلامهم منزل على إحراز شرائط البيع و ليس في قولهم أقل شهادة على ذلك إذ يمكن فرضه في المتجانسين في غير الربويين بعد تسليم عدم صدق الأقل بالنسبة إلى قيمة المدفوع . (النجفي، ٤٠٤١ق، ج ٥٢، ص ١٦)

النتيجة

يصح بيع الدين في مقابل الثمن الحال المقبوض و غيره سواء كان الدين حالاً أم مؤجلاً كما أنه لا فرق في الجواز بين بيعه على الغريم و غيره إلا أن النقطة الجديرة بالبحث هنا بيع الدين على غير من هو عليه بالأقل فإن مقتضى التحقيق في المقام أن بيع الدين بأقل منه جائز شرعاً إذا لم يكن الدين من الذهب أو الفضة أو مكيل أو موزون آخر كما هو الظاهر من دعوى الشيخ و تابعيه غير أن المشتري لا يستحق الزائد في مقام الاستيفاء و لا يستحق على المدين إلا بمقدار ما دفع، فالحكم الوارد في الخبرين إنما يعتبر تنازل الدائن عن الزائد لصالح المدين دائماً لا لصالح المشتري و إن قصد الدائن ذلك . و من الواضح أن هذا نوع تعبد من الشارع الأقدس فكأنه يريد سدّ حصول الربح من باب الدين و إن كان هو المتعارف عند العقلاء في كافة شؤون حياتهم غير أن الشارع لا يرضى بهذا السلوك .

منابع و مأخذ

- القرآن الكريم
١. ابن بابويه، محمد بن علي (١٤٠٦ ق)، ثواب الأعمال و عقاب الأعمال، ١ جلد، دار الشريف الرضي للنشر/قم، چاپ: دوم.
 ٢. اردبيلي، احمد بن محمد (١٤٠٣ هـ ق)، مجمع الفائدة و البرهان في شرح إرشاد الأذهان، ١٤ جلد، دفتر انتشارات اسلامي وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم/ايران، اول.
 ٣. آبي، فاضل، حسن بن ابي طالب يوسفى (١٤١٧ هـ ق)، كشف الرموز في شرح مختصر النافع، ٢ جلد، دفتر انتشارات اسلامي وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم/ايران، سوم.
 ٤. بحراني، آل عصفور، يوسف بن احمد بن ابراهيم (١٤٠٥ هـ ق)، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، ٢٥ جلد، دفتر انتشارات اسلامي وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم/ايران، اول.
 ٥. بغدادى، مفيد، محمد بن محمد بن نعمان عكبرى (١٤١٣ هـ ق)، المقنعة (للشيخ المفيد)، در يك جلد، كنگره جهاني هزاره شيخ مفيد/رحمة الله عليه، قم/ايران، اول.
 ٦. حلي، ابن ادریس، محمد بن منصور بن احمد (١٤١٠ هـ ق)، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى، ٣ جلد، دفتر انتشارات اسلامي وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم/ايران، دوم.
 ٧. حلي، جمال الدين، احمد بن محمد اسدى (١٤٠٧ هـ ق)، المهذب البارع في شرح المختصر النافع، ٥ جلد، دفتر انتشارات اسلامي وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم/ايران، اول.
 ٨. حلي، علامه، حسن بن يوسف بن مطهر اسدى (١٤١٠ هـ ق)، إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، ٢ جلد، دفتر انتشارات اسلامي وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم/ايران، اول.
 ٩. إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، ٢ جلد (١٤١٠ هـ ق)، دفتر انتشارات اسلامي وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم/ايران، اول.
 ١٠. تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية (ط/الحديثة)، ٦ جلد (١٤٢٠ هـ ق)، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم/ايران، اول.
 ١١. تذكرة الفقهاء (ط-الحديثة)، ١٤ جلد (١٤١٤ هـ ق)، مؤسسه آل البيت (عليه السلام)، قم/ايران، اول.
 ١٢. مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، ٩ جلد (١٤١٣ هـ ق)، دفتر انتشارات اسلامي وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم/ايران، دوم.
 ١٣. حلي، فخر المحققين، محمد بن حسن بن يوسف (١٣٨٧ هـ ق)، إيضاح الفوائد في شرح مشكلات القواعد، ٤ جلد، مؤسسه اسماعيليان، قم/ايران، اول.
 ١٤. حلي، محقق، نجم الدين، جعفر بن حسن (١٤١٨ هـ ق)، المختصر النافع في فقه الإمامية، ٢ جلد، مؤسسه المطبوعات الدينية، قم/ايران، ششم.

۱۵. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، ۴ جلد ۱۴۰۸ هـ (ق)، مؤسسه اسماعیلیان، قم/ایران، دوم.
۱۶. خوبی، سید ابو القاسم موسوی، معجم رجال الحديث و تفصیل طبقات الرجال، ۲۴ جلد، هـ ق
۱۷. دیلمی، سالار، حمزة بن عبد العزيز (۱۴۰۴ هـ ق)، المراسم العلوية و الأحكام النبوية، در يك جلد، منشورات الحرمین، قم/ایران، اول.
۱۸. زنجانی، سید موسی شبیری (۱۴۱۹ هـ ق)، کتاب نکاح (زنجانی)، ۲۵ جلد، مؤسسه پژوهشی رای‌پرداز، قم/ایران، اول.
۱۹. سبزواری، محقق، محمد باقر بن محمد مؤمن (۱۴۲۳ هـ ق)، کفایة الأحكام، ۲ جلد، دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم/ایران، اول.
۲۰. صدر، شهید، سید محمد باقر (۱۴۰۱ هـ ق)، البنك اللاربوي، در يك جلد، دار التعارف للمطبوعات، بیروت/لبنان، هفتم.
۲۱. طرابلسی، ابن براج، قاضی، عبد العزيز (۱۴۰۶ هـ ق)، المذهب (لابن البراج)، ۲ جلد، دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم/ایران، اول.
۲۲. طوسی، ابو جعفر، محمد بن حسن، الفهرست (للشیخ الطوسي)، در يك جلد، المكتبة الرضوية، نجف اشرف/عراق، اول، هـ ق.
۲۳. المبسوط في فقه الإمامية، ۸ جلد (۱۳۸۷ هـ ق)، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، تهران/ایران، سوم.
۲۴. النهاية في مجرد الفقه و الفتاوى، در يك جلد (۱۴۰۰ هـ ق)، دار الكتاب العربي، بیروت/لبنان، دوم.
۲۵. تهذیب الأحكام، ۱۰ جلد (۱۴۰۷ هـ ق)، دار الكتب الإسلامية، تهران/ایران، چهارم.
۲۶. رجال الشيخ الطوسي/الأبواب، در يك جلد (۱۴۲۷ هـ ق)، دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم/ایران، سوم.
۲۷. - عاملی، حرّ، محمد بن حسن (۱۴۰۹ هـ ق)، وسائل الشیعة، ۳۰ جلد، مؤسسه آل البيت (عليه السلام)، قم/ایران، اول.
۲۸. عاملی، سید جواد بن محمد حسینی (۱۴۱۹ هـ ق)، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط/الحديثة)، ۲۳ جلد، دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم/ایران، اول.
۲۹. عاملی، شهید اول، محمد بن مکی (۱۴۱۷ هـ ق)، الدروس الشرعية في فقه الإمامية، ۳ جلد، دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم/ایران، دوم.
۳۰. اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية، در يك جلد (۱۴۱۰ هـ ق)، دار التراث/الدار الإسلامية، بیروت/لبنان، اول.
۳۱. غاية المراد في شرح نكت الإرشاد، ۴ جلد (۱۴۱۴ هـ ق)، انتشارات دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمیه قم، قم/ایران، اول.
۳۲. عاملی، شهید ثانی، زین الدین بن علی (۱۴۱۰ هـ ق)، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (المحشى/كلانتر)، ۱۰ جلد، کتابفروشی داوری، قم/ایران، اول.

٣٣. مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ١٥ جلد (١٤١٣ هـ ق)، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم/إيران، اول.
٣٤. عاملی، کرکی، محقق ثانی، علی بن حسین (١٤١٤ هـ ق)، جامع المقاصد في شرح القواعد، ١٣ جلد، مؤسسه آل البيت عليه السلام، قم/إيران، دوم.
٣٥. قمی، صدوق، محمد بن علی بن بابويه (١٤١٣ هـ ق)، من لا يحضره الفقيه، ٤ جلد، دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم/إيران، دوم.
٣٦. کلینی، ابو جعفر، محمد بن یعقوب، الکافي (ط/الإسلامية)، ٨ جلد (١٤٠٧ هـ ق)، دار الکتب الإسلامية، تهران/إيران، چهارم.
٣٧. مفید، محمد بن محمد (١٤١٣ ق)، الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد، ٢ جلد، کنگره شیخ مفید/ قم، چاپ: اول.
٣٨. جوابات أهل الموصول في العدد و الرؤية، ١ جلد (١٤١٣ ق)، کنگره جهانی هزاره شیخ مفید رحمته الله علیه / قم، چاپ: اول.
٣٩. نجاشی، ابو الحسن، احمد بن علی (١٤٠٧ هـ ق)، رجال النجاشي/فهرست أسماء مصنفی الشيعة، در يك جلد، دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم/إيران.
٤٠. نجفی، صاحب الجواهر، محمد حسن (١٤٠٤ هـ ق)، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ٤٣ جلد، دار إحياء التراث العربي، بيروت/لبنان، هفتم.